في باب النهي عن التجسس وروى فيه بالاسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او
كدت تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله عز وجل
بها ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا اسماعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن
عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي كرب وابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ضمضم حمصي
مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا
ابو بكر بن عياش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عز وجل عورته ومن يتبع الله عز وجل
عورته يفضحه في بيته سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول
ورواه احمد من حديثه وللترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عمر معناه وفيه لا تؤذوا المسلمين
ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ثم ذكر معنى ما تقدم ولاحمد باسناد حسن من حديث ثوبان
لا تؤذوا عباد الله وساقه بمعنى ما تقدم **فصل** ٧٩ فان راى رجلا مع امراة
فهل يسوغ الانكار ينظر فان كان ثم قرينة تتعلق بالواقف او قرينة زمان او مكان او غير ذلك
ساغ الانكار والا فلا وعلى هذا كلام احمد والقاضي قال محمد بن يحيى الكحال للامام احمد الرجل السوء يرى
مع المراة قال صح به وقال ايضا لابي عبد الله الغلام يركب خلف المراة قال ينهى ويقال له الا ان
يقول انها له محرم ترجم عليهما الخلال باب الرجل يرى المراة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة
وذكر في هذا الباب ان ابا داود قال سمعت ابا عبد الله وقيل له امراة ارادت ان تسقط عن الدابة
يمسكها الرجل قال نعم وقال القاضي فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامراة اجنبية لما
يحصل فيه من الريبة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما ذكر
رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه وقال القاضي في الاحكام السلطانية فيما يتعلق
بالمحتسب واذا راى وقوف رجل مع امراة في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يتعرض
عليهما بزجر ولا انكار وان كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في
التاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب

وان كانت

وان كانت اجنبية فاحذر من خلوة تؤديك الى معصية الله عز وجل وليكن زجره بحسب الامارات
واذا راى المحتسب من هذه الامارات ما ينكرها تانى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل
الاستخبار وتقدم كلام القاضي وانه ينكر على من خالف مذهبه وان جاز ان يختلف اجتهاده كما
ينكر على من اكل في رمضان واطعم غيره وان جاز ان يكون عذر وتقدم قوله وقول ابن عقيل من لم
يعلم ان الفعل الواقع من اخيه المسلم جائز في الشرع ام غير جائز فلا يحل له ان يامر ولا
ينهى فهذا يقتضي انه لا انكار الا مع العلم والذي قبله يقتضي الانكار بالظن اذا انبنى على
اصل ومسلك الاباحة هكذا والكلام المتقدم يقتضي الانكار بامارة وقرينة تفيد الظن
فهذه اقوال والله اعلم وقد ذكر في شرح مسلم ان في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى فاما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الاقدام به
على الانكار ولا القيام به على الدار وقد صح عنه عليه السلام انه نهى المسافر عن قدومه
على اهله ليلا وفي صحيح مسلم وغيره يتخونهم او يطلب عثراتهم والمعنيان صحيحان وهما من حديث
جابر رضي الله عنه سال الامام احمد رجل فقال اكون في المجلس فتذكر فيه السنة
لا يعرفها غيري افاتكلم بها فقال اخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فاعاد عليه القول فقال ما اراك
الا رجلا مخاصما وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رحمه الله فانه امر بالاخبار بالسنة وقال
فان لم يقبل منك فاسكت وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك
وفي مسائل صالح بن الامام احمد عن ابيه قال وسالته عن رجل ببلد بارض ينكرون فيها
رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض اذا فعله هل يجوز له ترك الرفع قال لا
يتركه ولكن يداريهم وقال احمد ثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يقول ما اغضبت رجلا قط فسمع
منك قال الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه وقال في الغنية وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه بالعلانية
فقد شانه ومن وعظه سرا فقد زانه ولعله عن ام الدرداء قال الخلال روي عنها انها قالت من
وعظ اخاه سرا فقد زانه ومن وعظ علانية فقد شانه وفي الصحيحين ان عثمان يوم الجمعة
جاء وعمر على المنبر فقال اية ساعة هذه فقال في شرح مسلم قال فيه توبيخا وانكار التاخر الى
هذا الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالفي السنة
وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع الناس وفي قول عثمان شغلت اليوم

Copyright © King Saud University